

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٠٨٥ لسنة ٢٠٠١

بشطب مجزر شبراخيت (حيوانات)

وإضافة مجزر شبراخيت الجديد مركز شبراخيت - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى كتاب مديرية الطب البيطرى بالبحيرة رقم ٨٢٢٨ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٤

بإنشاء مجزر جديد بمدينة شبراخيت (للحيوانات) مركز شبراخيت بدلاً من المجزر القديم المتهالك وزحف الكتلة السكنية عليه ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

**قرر:**

مادة ١ - شطب مجزر شبراخيت القديم (حيوانات) .

مادة ٢ - إضافة مجزر شبراخيت الجديد مركز شبراخيت - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٣ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٧